المسؤوليـــة المدنية للطبيب النفســي

Civil liability of the psychiatrist

م.م.سبأ يحيى يونس العبيدي
جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام)فرع كركوك

الملخص

تعتبر المسؤولية المدنية للطبيب النفسي من اهم مواضيع المسؤولية لتعلقها بشريحتين مهمتين في المجتمع وهي شريحة الاطباء النفسيين و شريحة المرضى النفسيين وخاصة ان مهنة الطب النفسي مهنة انسانية بطبيعتها و المشرع العراقي كغيره لم ينظم المسؤولية الطبية بقانون خاص بل تركها للقواعد العامة في القانون المدني وهذا ما يخلق اشكالا في طبيعة المسؤولية هل هي عقدية ام تقصيرية ام مهنية بحتة قائمة على اساس الخطأ المهني فضلا عن بيان التزامات الطبيب النفسي التي غفل المشرع العراقي عن تنظيمها وتحديد طبيعتها هل هي التزامات بذل عناية ام تحقيق نتيجة.

وكون الغاية من القواعد القانونية هو وضع ضوابط موضوعية تحدد سلوك الأشخاص داخل المجتمع فإن سلوك الطبيب في علاقته بالمريض تحكمه معطيات علمية بحتة. وهذه المعطيات تصعب الإحاطة بها من جميع الجوانب وهذا ما يبرز ضرورة تدخل المشرع لسن القواعد القانونية في ميدان المسؤولية المدنية للطبيب النفسي.

الكلمات المفتاحية: الطبيب النفسي – التزامات الطبيب النفسي – المسؤولية المهنية

Summary

The civil responsibility of the psychiatrist is one of the most important topics of responsibility because it is related to two important segments in society, which are the segment of psychiatrists and the segment of psychiatric patients, especially that the psychiatric profession is a humanitarian profession by nature, and the Iraqi legislator, like others, did not regulate medical liability by a special law, but left it to the general rules in the civil law, and this creates problems in the nature of the responsibility, whether it is contractual, tortious or purely professional based on professional error, as well as a statement of the doctor's obligations that the legislator overlooked Iraqi about organizing them and

determining their nature, whether they are obligations to exert care or to achieve a result .

The purpose of legal rules is to establish objective controls that determine the behavior of people within society. The doctor's behavior in his relationship with the patient is governed by purely scientific data. These data are difficult to understand from all aspects, and this highlights the necessity of the legislator's intervention to enact legal rules in the field of civil liability for the psychiatrist.

Keywords: psychiatrist - psychiatrist's obligations - professional responsibility

المقدمة/ introduction

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه و تعالى في كتابه العزيز ((**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**)) صدق الله العظيم (الشعراء - ٨٠)

يعتبر الطب للنفسي من اهم الاختصاصات الطبية لتعلقها بروح الانسان و نفسيته وعلاج المريض النفسي تخلق حالة الاستقرار النفسي والعاطفي التي تمكن الفرد من مجابهة الضغوط الحياتية، فضلا عن انها تحفز القدرة على التعلم، والعمل، والإنتاج، والمشاركة في بناء المجتمع. تكمن الأهمية في القدرة على التأثير على المشاعر، وطريقة تفكير الفرد، ، فتساهم في منح الفرد القدرة على العيش حياة مستقرة خالية من الأمراض النفسية ومن هذا المنطلق برزت اهمية تنظيم احكام التزامات الطبيب النفسي فضلا عن تنظيم احكام مسؤوليته حتى يخلق جو متوازن ما بين عمل الطبيب النفسي بحرية و بذات الوقت تشكل ردعا لغيره عند ارتكاب اخطاء عمدية او غير عمدية تؤثر على صحة المريض النفسي خاصة ان مسؤولية الطبيب شائكة و بحاجة للبحث عن طبيعتها القانونية و عن طبيعة الالتزامات اتجاه المريض النفسي .

اهمية البحث/ Importance of research

تكمن الاهمية في تسليط الضوء على التزامات الطبيب النفسي و طبيعة التزاماته فضلا عن بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية و عن اركانها .

منهجية البحث/ Research methodology

قام البحث على اساس تحليل نصوص القوانين العراقية و مقارنتها بالأنظمة السعودية ذات الصلة بالطب النفسي.

هيكلية البحث / Research structure

تم تقسيم البحث الى مبحثين و كل مبحث الى مطبين و وفقا للاتي:-

المبحث الاول:- التعريف بالطبيب النفسي

المطلب الاول: مفـهوم الطبيب النفسي

المطلب الثاني: التزامات الطبيب النفسي

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للطبيب النفسي

المطلب الاول/ الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب النفسي المدنية.

المبحث الثاني / الضابط في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب النفسي المدنية.

و انتهت الدراسة بجملة من النتائج و التوصيات نأمل من المشرع العراقي الاخذ بها .

المبحث الاول: التعريف بالطبيب النفسي

Introduction to the psychiatrist

يقتضي بنا للإلمام بمفهوم الطبيب النفسي بيان مفهوم الطبيب النفسي وذلك بتعريف الطبيب النفسي و تميزه عن ما يشتبه به ومن ثم التطرق الى بيان التزامات الطبيب النفسي اتجاه المريض.

لذا ارتئينا لتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ووفقا للاتي

- المطلب الاول: مفـهوم الطبيب النفسي
- المطلب الثاني: التزامات الطبيب النفسي

المطلب الاول: مفهوم الطبيب النفسيThe concept of a psychiatrist

لمعرفة مفهوم الطبيب النفسي لابد من بيان تعريف الطبيب النفسي و تميزه عن ما يشتبه به من اختصاصات، لذا ارتأينا لتقسيم هذا المطلب الى فرعين و وفقـا للاتي :

- الفـرع الاول: تعريف الطبيب النفـسي .
- الفـرع الثاني: تميزه عن ما يشتبه بـه من اختصاصات.

الفرع الاول: تعريف الطبيب النفسيDefinition of a psychiatrist

قانون الصحة النفسية العراقي رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥ لـم يـورد تعريـف للطبيب النفسـي و بهذا نرى انه ترك مهمة التعريف الى الفقه.

في حين ان المشرع السـعودي قد ميز بين الاطباء العاملين في مجال الصحة النفسية الى اصناف في قسم التعريفات من نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ بتاريخ ٢٠ /٩ /١٤٣٥هـ اللائحة التنفيذية الاصدار الثالث ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م في المادة رقم (١) وكالاتي:
اولا- الطبيب النفسي هو ((من يحمل شهادة التخصص في الطب النفسي، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة)).
ثانيا:- اخصائي الطب النفسي هو ((كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة أخصائيًا في الطب النفسي)).
ثالثا:- الطبيب المعالج هو((الطبيب المسؤول عن معاينة المريض النفسي في منشأة العالج النفسي ومتابعة عالجه)).
و تأسيسا لما سبق يشترط في مزاولة مهنة الطب النفسي ما يلي:-
١- ان يكون مختصا في الطب النفسي و مقيدا بجدول الاطباء في نقابة الاطباء و حصوله على شهادة التسجيل و اجازة ممارسة المهنة. (٢٢)
٢- ان يشغل وظيفة في المصحة النفسية بالدرجة المقيد فيها بجدول النقابة سواء كان اخصائيا او استشاريا.
٣- ان يكون الطبيب مسؤولا عن علاج المريض النفسي وتتبع حالاته المرضية كون العلاج النفسي يمر بمراحل عديدة.
و اختصاصات الطب النفسي متعددة فهناك اختصاص منها :
اولا- الطب النفسي للأطفال : حيث يختلف الطب النفسي للأطفال عنه في الكبار نظرا لصعوبة فحص الطفل اكلينيكيا بالطرق المعروفة خاصة بالمحادثة فغالبا ما يقاوم الاطفال أي محاولة لمعرفته فضلا عن اعتراضه على تدخل الاخرين من الناس في عالمه الخاص و بهذا اصبحت دراسة نفسية الطفل موضعا لأبحاث تخصصية بل و عده البعض اهم فروع الطب النفسي مؤسسين ذلك على ان الامراض النفسية عند الكبار سببها صدمات تعرضوا اليها في مرحلة الطفولة.
ثانيا- الطب النفسي للمسنين: يتخصص هذا في معالجة المسننين بعد ان اصبحت الاسر متفككة بعد التقدم الصناعي و الحضاري فنجد ان الاجيال الجديدة لا مانع لهم من الانفصال عن ذويهم فضلا عن الخوف من الشيخوخة وعدم القدرة على مواجهة الواقع حيث يجد هؤلاء انفسهم بعزلة اجتماعية تؤدي الى ظهور امراض عقلية نفسية . (٢٤)
فضلا عن اختصاصات اخرى منها الطب النفسي للمراهقين ، الطب النفسي الشرعي الذي يعالج المجرمين ضمن النظام القانوني ، الطب النفسي للإعاقات الذهنية و الطب النفسي العام.
عليه يمكننا تعريف الطبيب النفسي بأنه ((هو من يحمل شهادة جامعية في الطب ومتخصص في مجال الطب النفسي الذي يقوم بمعالجة الافراد الذين اضطرابات نفسية)).

الفرع الثاني: تميزه عن ما يشتبه بـه من اختصاصات

Its distinction from what is suspected to be its specializations

كثيرا ما يثير اللبس بين اختصاص الطب النفسي و اختصاصات اخرى لذا برزت الاهمية لتوضيح الفرق بينهما كون مجال البحث محصور في المسؤولية المدنية للطبيب النفسي دون غيره ، فالاختصاصات المشابهة به عديدة منها.

اولا / الاخصائي النفسي: وهو كل من يحمل شهادة جامعية في تخصص علم النفس، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة. (٢٥)

يقوم الاخصائي النفسي بالممارسة المباشرة للخدمات النفسية التي تقوم على تقديم الخدمات العلاجية النفسية و الارشاد النفسي وحل المشكلات النفسية المختلفة. (٢٦)

ثانيا/الاخصائي النفسي الاكلينيكي : وهو الشخص الحاصل على درجة جامعية في علم النفس ومن الجامعات المعترف بها و محمور اهتماماته و تخصصه في علم النفس الاكلينيكي مع حصول على تدريب في المجال العيادي، حيث يتركز اهتمامه على تكوين نظري و تطبيقي من خلاله يمارس دوره في برنامج علمي (٢٧)

و يطلق على هذا الاختصاص ايضا بعلم النفس السريري.

ثالثا/ الممرض النفسي : من يحمل شهادة البكالوريوس أو الدبلوم في التمريض، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة (٢٨)

رابعا/ المرشد النفسي: من يحمل شهادة جامعية في تخصص الارشاد النفسي، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة. (٢٩)

خامسا/ المعالج النفسي: يمكن أن يكون المعالج النفسي طبيباً أو متخصصاً نفسياً عيادياً، وكلاهما متخصص بعد أن أنهى دراسته في ممارسة واحد أو أكثر من طرق العلاج النفسي المعترف بها . وهناك فرق بين الطبيب النفسي والمعالج النفسي. فالطبيب النفسي هو الطبيب الذي تخصص بالطب النفسي وعلاجه قائم على الأغلب على استخدام الأدوية النفسية. أما المعالج النفسي فهو الطبيب النفسي أو المتخصص النفسي الذي تخصص بالعلاج النفسي. وهذا التفريق مهم لأن هناك خلط كبير بين مهنة الطبيب النفسي والمعالج النفسي. ومن هنا، فإن مؤهلات المعالج النفسي لابد وأن تكون التخصص بالطب النفسي، بالنسبة للطبيب، أو التخصص في علم النفس الإكلينيكي، بالنسبة لغير الطبيب ومن ثم التخصص في واحدة أو أكثر من طرق العلاج النفسي، المعترف بها من خلال اتباع دورات تأهيلية لدى جهات متخصصة بذلك. (٣٠).

المطلب الثاني: التزامات الطبيب النفسيPsychiatrist's Obligations

تعتبر مهنة الطب النفسي من اهم المهن الطبية كونه يختص بمعالجة الاضطرابات النفسية و تشخيصها ثم علاجها فضلا عن الوقاية منها ، و لهذا فأن الطبيب النفسي دور اساسي و محوري في حياة الافراد بشكل عام و المرضى بشكل خاص فهو يستطيع التعرف على نقاط الضعف و المساعدة على تعزيزها. ويعيد تأهيل المرضى و تزويدهم بالدعم المعنوي .

وتأسيسا لما سبق فأن الطبيب النفسي تقع على عاتقه التزامات معينة لا بد من ان ينظمها القانون ومن ثم البحث في طبيعة التزامه هل ان التزامه التزام ببذل عناية ام التزام بتحقيق نتيجة، و عليه ارتأينا لتقسيم هذا المطلب الى فرعين و وفقا للاتي:

- الفرع الاول: التنظيم القانوني لالتزامات الطبيب النفسي.
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزامات الطبيب النفسي.

الفرع الاول: التنظيم القانوني لالتزامات الطبيب النفسي

Legal Regulation of the Obligations of the Psychiatrist

لم يتطرق قانون الصحة النفسة العراقي الى تنظيم التزامات الطبيب النفسي بل و حتى انه لم يتطرق الى تنظيم حقوق المريض النفسي، وكذلك المشرع السعودي لم يتطرق الى تنظيم التزامات الطبيب النفسي لكن بالرغم من عدم تنظيمه القانوني للالتزامات الا انه من الممكن لمسها من خلال تنظيمه لحقوق المريض النفسي ضمن حقوق المرضى النفسيين في المادة التاسعة من النظام[٣١]

و بصورة عامة فأن التزامات الطبيب النفسي يمكن اجمالها بالاتي:

١- التشخيص و المعاينة و متابع الحالة و الاشراف على المريض

يقصد بذلك ما يقوم به الطبيب النفسي من أعمال تستهدف الكشف عن اسباب المرض بقطع النظر عما اذا اقتضى الأمر على مجرد استشارة طبية مبنية على السؤال او الجواب او اذا اقترنت المعاينة الطبية بالكشف او بالنصيحة في مراجعة الطبيب المختص لحصر الاصابة أو تبيان. وقد أجاز الاجتهاد، أن يعتمد الطبيب كل الوسائل الابراز المرض في الحالات الصعبة أو المستعصية دون ان تترتب عليه اية مسؤولية

جزائية، شرط استكمال الاجراءات الطبية الباقية [٣٢].

٢- العلاج الطبي

أعتبر الاجتهاد لهذه الناحية ان الطبيب له حرية اختيار طريقة العلاج التي تبدو له انها الطريقة الصحيحة والملائمة، فليس للمحكمة ان تتدخل في معرفة قيام الطبيب بتفضيل طريقة على أخرى من طرق العلاج .

ورغم ما تقدم ان كان المبدأ العام يقضي بمنح الحرية للطبيب في اختيار العلاج، الا انه يجب ان يتم مراعاة عند هذا الاختيار الحالة الصحية للمريض سنه ومدى قدرة مقاومته ودرجة تحمله للمواد التي سيتناولها والوسائل والاساليب العلاجية التي ستطبق عليه، وفي هذا الاتجاه اعتبر الطبيب مسؤولا اذا أمر بعلاج لم يراع فيه بنية المريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد السامة. كما تترتب مسؤولية الطبيب أيضاً اذا وصف بعض الادوية التي تؤدي الى المساهمة في الوفاة الفجائية، كأن يقوم بزيادة الكمية التي قد تكون محظورة على المريض كما في حالات الادمان. (٣٣)

وألقيت كذلك المسؤولية على الطبيب النفسي الذي وصف العلاج بطريقة عشوائية للمريض النفسي دون الاخذ بالاعتبار حالة المريض النفسية و الصحية من حيث مراعاة بنيته ودرجة احتماله للمواد الكيماوية التي يحتويها ، الأمر الذي يوجب مراعاة هذه الامور بشكل لا يقبل الجدل. كما أن حرية الطبيب النفسي في اختيار العلاج مقيدة بالتقدم والقواعد العلمية الثابتة، حيث تترتب مسؤولية على الطبيب النفسي الذي يرتكب خطأ الاهمال عندما يصف دواء لمدة علاجية تتجاوز المدة المحددة لاستعماله.

٣- حظر اعتماد اساليب المعالجة الخطرة

يجب على الطبيب النفسي التخلي عن الاساليب الخطرة في العلاج النفسي اذا كانت ثمة طرق أقل خطورة، اذ يقع على عاتقه ان يوازن بين مخاطر العلاج وأخطار المرض، وأن يتجه الى استعمال العلاج العادي، بحيث يكون مسؤولاً اذا اهمل استعماله ، وفي هذا الاتجاه تقررت مسؤولية الطبيب الذي استعمل في علاج المريض علاجا خطراً، على انه اذا تسببت الظروف ومنها حالة المريض الى استخدام علاج نادر، فانه يجب على الطبيب ان يجري فحصاً دقيقاً للمريض قبل المباشرة في العلاج وان يعلمه بمخاطر العلاج، وبعكس ذلك يعتبر مسؤولا عن الضرر الحاصل.

٤- حظر استخدام العلاج التجريبي

يحظر على الطبيب النفسي وصف او استخدام العلاج التجريبي على المريض النفسي و بهذا نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من النظام السعودي على (ألا يعطى علاجا تجريبيا ولو كان مرخصاً أو يدخل في بحث طبي أو تجريبي، إلا بعد علم واضح وإذن خطى منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي

من وليه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له وليه)

٥- الالتزام بالتبصير

يفرض أن يقوم الطبيب النفسي بتبصير المريض النفسي بكل ما يتعلق بحالته المرضية وبالعلاج الذي يزمع تطبيقه والخيارات الأخرى إن وجدت. وهذا الالتزام هو الوسيلة المثلى للحفاظ على الثقة في العلاقة بين المريض النفسي والطبيب النفسي . إن هذا الالتزام هو مبدأ عام تقره أخلاقيات مهنة الطب بالنسبة للأعمال الطبية بصورة عامة ، وتنص عليه نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها، وهو التزام يرجع إلى احترام إرادة المريض و إنسانيته، ويترتب عن تخلفه تطبيق أحكام المسؤولية على الطبيب سواء في حالة الخطأ الطبي ، أو حتى في غياب هذا الخطأ. و الالتزام بالتبصير يكون بعدة صور منها :

أ- التبصير بالتشخيص نصت الفقرة ٣ المادة التاسعة من النظام السعودي على(علامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلام بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض الجانبية المحتملة والبدائل العلاجية الممكنة وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية. أو خارجها فإن له الحق - أو لوليه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه)

ب- التبصير بالعلاج تتطرق لها المادة التاسعة بالفقرتين (٥- ألا يعطي أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج وليس له ولى أو تعذر الاتصال بوليه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية. -٦- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسي وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه ومصدر تغطية التكاليف.)

٦- الالتزام بالمحافظة على السر المهني يعتبر سر المهنة الطبية من المسائل الشائكة والمعقدة، ويثير العديد من المشكلات القانونية .

والتزام الطبيب النفسي بالمحافظة على السر الطبي قديم النشأة ، عرفته كل الشرائع. وبالرجوع، نجد أنه لم يصرح بتعريف السر الطبي. وبعيدا عن الاختلافات الفقهية، فإنه يمكن تعريفه بأنه كل واقعة أو معلومة أو أمر يعلم به الطبيب[٣٤]

و السر الطبي كواجب أخلاقي وديني إلى أن صار عرفا، وتطور إلى أن دخل دائرة الإلزام القانوني، بفعل تقدم البشرية وتغير الطبائع والنفوس، فصار إفشاؤه يرتب المسؤولية القانونية ، كما أن القوانين المنظمة لممارسة مهنة الطب اعتبرت المحافظة على سر مهنة الطب النفسي واجبا يقع على كاهل الطبيب النفسي يترتب على الإخلال به قيام مسؤوليته .

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه ليس كل واقعة أو معلومة يفضي بها المريض إلى طبيبه أو تصل إلى علمه نتيجة قيامه بعمله الطبي، تدخل في مفهوم السر الطبي الذي يلتزم الطبيب بكتمانه وعدم البوح به بل حتى تنضوي تلك الواقعة أو المعلومة تحت هذا المفهوم، ينبغي توفر بعض الشروط فيها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: (٣٥)

١- أن يتوصل الطبيب إلى هذه المعلومات بسبب ممارسة مهمته أو إثنائها. أما ما يصل من إلى علمه خارج نطاق مهنته، فلا يعد من قبيل السر المهني، ولا يثير إفشاؤه مسؤوليته.

٢- ان توجد مصلحة للمريض في اعتبار الامر سرا و ليست مؤكدة و معلومة لكافة الناس، و نظم المشرع السعودي هذا الالتزام في الفقرة ١٣من المادة التاسعة(٣٦)

و بعد عرض اهم التزامات الطبيب النفسي نأمل من المشرع العراقي التطرق الى تنظيمها قانونيا للحفاظ على حقوق المريض النفسي، ونأمل من المشرع العراقي ان ينظم الالتزامات القانونية للطبيب النفسي في نصوص قانونية لتوفير الحماية القانونية للمريض النفسي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزامات الطبيب النفسي

The legal nature of a psychiatrist's obligations

كثيرا ما تثير مسؤولية الطبيب بشكل عام و الطبيب النفسي بشكل خاص تساؤلا مهما هل التزام الطبيب النفسي التزام ببذل عناية ام التزام بتحقيق نتيجة؟ قبل الخوض في الطبيعة القانونية لالتزامات الطبيب النفسي ينبغي التمييز بين الالتزامات من حيث حدود مسؤولية الطبيب النفسي ومن ثم نجيب عن التساؤل المطروح.

اولا / التزام الطبيب ببذل العناية: من الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة المشروعية على عمل الطبيب النفسي هو مراعاته للقواعد الطبية المعترف بها علميا ، فعلى الطبيب النفسي بذل جهودا صادقة ومتفقة مع الأصول العلمية المقررة وذلك في غير الطروف الاستثنائية ، فيقع على عاتقه الالتزام ببذل الحد المعقول من الجهود المعتمدة في اصول مهنة الطب ، ففي الأصل ان عقد العلاج يتطلب من الطبيب بذل عناية وجهدا في ممارسته لمهنته ليصل المريض الى

التشافي وتخفيف الم مريضه فضلا التزامه بالقواعد المهنية ، فبمجرد أن يبذل العناية المطلوبة منه تبرأ ذمته ولو لم يحقق نتيجة الشفاء ، فهناك عدة اعتبارات وعوامل لا تخضع دائما لسيطرة الطبيب النفسي ويتوقف شفاء المريض عليها محيطه في المجتمع. (٣٧)

تخلص مما تقدم انه لا يدخل ضمن التزام الطبيب منع موت المريض النفسي ، ولا يلتزم بأي نتيجة مهما كانت الا بعد قيامه بمعالجة مريضه النفسي طالما انه بذل اقصى جهوده ووضع كل خبرته في علاج المريض .

وقد قضت محكمة التمييز في العراق في قرارها الصادر بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٨ باعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية ، فقد جاء في القرار ((بأن الطبيب لا يسأل أن ازداد المريض مرضا الا اذا كان نتيجة تقصيره ، ولا يعتبر مقصرا اذا اعتمد في العلاج على اسس فنية وعلمية معتمدة في أصول المهنة ، فالتزام الطبيب بمعالجة المريض والعناية به لا يعني التزامه بضمان شفاء المريض وسلامته)) ونرى أن قرار محكمة التمييز العراقية لم تعتبر التزام الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة وانما التزاما ببذل عناية. (٣٨)

ومن ذلك نرى ان حسب موقف محكمة التمييز في العراق فلا يعد الطبيب مخطئا اذا ساءت حالة المريض الصحية ولم ينفع العلاج مالم يقم الدليل على ذلك ، وذلك بالاعتماد على معيار موضوعي وهو معيار الطبيب المعتاد المجرد في ظروفه الخاصة والمحاط بنفس الظروف التي احاطت بالطبيب المعالج ، على أن يكون كل منهما من مرتبة او طائفة واحدة من حيث الاختصاص والشهادة .

ثانيا: التزام الطبيب بتحقيق نتيجة: على خلاف الالتزام ببذل العناية فان الطبيب النفسي في التزامه بتحقيق نتيجة لا يكتفي بالعناية اللازمة في سبيل تنفيذ التزامه ، فحسب رأينا الشخصي ان الالتزام بتحقيق نتيجة سيكون بصور عدة منها حيث يكون تنفيذ الالتزام بتحقيق النتيجة في مضمون عمل الطبيب النفسي ومن امثلتها تشخيص المرض تشخيصا صحيحا ، متابعة حالة المريض و عدم اهماله، عدم افشاء اسرار المريض النفسي ، فضلا عن وصف العلاج الملائم لحالته المرضية و طرق علاجه النفية بشكل صحيح.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للطبيب النفسي

psychiatrist's civil liability

ان موضوع مسؤولية الطبيب المدنية يثير غالبا العديد من التساؤلات ولاسيما في العصر الراهن مع التطور في مجال الصحة النفسية وما يصاحبه من أخطاء وان امر التحدث عن مسؤولية الطبيب النفسي ذو حساسية لاتصال عمله بنفسية المريض النفسي وما يقتضي ذلك من احترام وتقدير وتكمن الحساسية في هذا الأمر من ناحية الخشية على المرضى النفسيون من الأخطاء التي قد تصدر من

الأطباء مما قد يعرضهم لآثار سيئة وضمان توفير العناية اللازمة ، ومن ناحية أخرى هو توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة مرضاهم ، فالطبيب النفسي الذي يخشى إرهاب المسؤولية سيحجم عن الأقدام على فحص المريض وتبني الطرق اللازمة لمعالجته ، فيجب توفير أجواء الاطمئنان والثقة لعمل الطبيب .
وعند البحث في مسؤولية الطبيب النفسي يجدر بنا تناول الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب النفسي ومن ثم التطرق الى الضابط في تحديدها.
لذا ارتئينا تقسيم المبحث الى مطلبين و وفقا للاتي:

- المطلب الاول/ الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب النفسي المدنية.
- المطلب الثاني / الضابط في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب النفسي المدنية.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب النفسي المدنية

The legal nature of the psychiatrist's civil liability

إن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب النفسي في الاصل محل خلاف فقهي، فهناك من يذهب إلى أصباغها بطابع تقصيري، وهناك من يرى أنها ذات طابع عقدي ، و يقدم فيما يلي عرض توضيحي للاتجاهين مع بيان رأينا من المسألة لذا ارتئينا تقسيم المطلب الى فرعين و وفقا للاتي:-

- الفرع الاول:- الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب النفسي
- الفرع الثاني:- الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الطبيب النفسي

الفرع الاول: الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب النفسي

The contractual nature of the psychiatrist's liability

تتحقق المسئولية العقدية بشكل عام إذا امتنع المدين (الطبيب النفسي)عن تنفيذ التزامه العقدي أو قام بتنفيذه بشكل معيب وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالدائن(الطبيب النفسي) ، وهذا يستوجب بداية وجود عقد صحيح ما بين الطبيب النفسي و المريض النفسي حصل الإخلال به .
وتعرف لدى بعض الفقه بأنها جزاء العقد [٣٩].
ويرى الرأي السائد في الفقه الحديث أن مسؤولية الطبيب النفسي عن أخطائه المهنية مسئولية عقدية فيكاد يكون هناك إجماع بين الفقهاء في فرنسا على ذلك، فقد تبنوا فكرة نشوء عقد بين الطبيب النفسي و المريض النفسي يلتزم بمقتضاه الأول بممارسة عمله بالعناية واليقظة التي تفتضيهما ظروف خاصة بالمريض على أن تتفق مع أصول المهنة ومقتضيات التطور العلمي. ويرتب الإخلال بها، ولو عن غير قصد، نشوء مسؤولية عقدية .
وقد شايع غالبية الفقه العربي الحديث التطور الذي حصل على موقف الفقه في فرنسا في هذا الشأن . وذهبوا إلى القول مسؤولية الطبيب العقدية تجاه المريض

كأصل عام وأنه لا يقلل من أهمية هذا الطرح كون عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المريض. [٤٠]

وقد ذهب أنصار الاتجاه القائل بالمسئولية العقدية في تبرير ما يذهبون إليه إلى جملة من الأسانيد والمبررات، تتمثل في الآتي:

١. يعد التزام الطبيب النفسي بالتبصير في حالة قبوله لدعوة المريض النفسي للتعاقد - باللجوء إليه. التزاما عقديا لأن احتفاظه به يؤثر في رضا المريض بقبول أخذ العلاج، و بالتالي في مباشرة الطبيب تنفيذ التزامه العقدي فرضا المريض هنا ليس المقصود به مجرد الإيجاب الصادر عن المريض والذي بالتقائه بقبول الطبيب يتم العقد، إنما الرضا المطلوب هنا من نوع خاص يتطلبه القانون المشروعية العمل الطبي. وعليه، يرتب عقد العلاج الطبي على عاتق الطبيب التزاما عقديًا بالتبصير بمقتضى مهنة الطب ويتقرر الالتزام في هذه الحالة سواء نص عليه العقد صراحة أو لم ينص . فإذا أخل الطبيب بهذا الالتزام تقوم مسئوليته العقدية . [٤١]

٢. كما أن أصحاب الاتجاه القائل بالمسئولية العقدية يرون أن الاتفاق الحاصل بين الطبيب والمريض لا يعطي الحق للطبيب المعالج أن يضر بالمريض وأن التزامه اتجاه المريض هو ، والعقد الطبي المبرم بين الطرفين يضع على الطبيب التزامات ذات طبيعة تعاقدية بأصول وقواعد المهن الطبية، وأن مسألة النظام العام تقرر الحد الأدنى لالتزامات الطبيب اتجاه المريض. [٤٢]

فأساس التزام الطبيب النفسي بتبصير المريض هو العقد المبرم ما بين الطبيب والمريض فهو متولد عن عقد العلاج الطبي ، فإذا أخل الطبيب به تقوم مسئوليته العقدية لأنه أخل بالتزام مفروض عليه بموجب العقد . في حين أن البعض يرى أن التزام الطبيب بتبصير المريض هو التزام سابق على التعاقد إلا أن ذلك لا يجعله منفصلا عن العقد الطبي بل هو في الواقع التزام بل هو في الواقع التزام متولد عن هذا العقد. [٤٣]

وتأسيسا لما سبق ففي نطاق العقد الطبي يبقى الالتزام الجوهري للطبيب مع ذلك هو العناية و في بعض الالتزامات تحقيق نتيجة فإذا أخل بهذا الالتزام تعرض للمسؤولية، ولكن بشرط إثبات الخطأ هنا وذلك لأنه لا يفترض، وهو من ثم لا يلتزم بشفاء المريض وهذه حقيقة واضحة . [٤٤]

لذلك يجب التدقيق في تحديد الطبيعة القانونية الصحيحة لمعرفة هل أن المسؤولية الطبية مسؤولية تعاقدية أم انها مسؤولية تقصيرية تخضع الأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من القانون المدني العراقي ويخلص لنا مما تقدم أن مسؤولية الطبيب العقدية تنهض بتوفر الشروط الآتية:

١- وجود عقد بين الطبيب النفسي و المريض: ففي حال عدم وجود عقد ما بين الطبيب النفسي و المريض النفسي و نشأ ضررا سنكون حتما امام مسؤولية تقصيرية [٤٥]
٢- العقد المبرم بين الطبيب النفسي و المريض صحيحا : حيث ان المسؤولية العقدية لا تنشأ عن عقد باطل فاذا شابه ما يؤدي الى البطلان نكون امام مسؤولية تقصيرية و الجدير بالذكر ان بطلان العقد هنا مخالفا للنظام العام و الآداب العامة او ان يكون محل العقد اجراء التجارب العلاجية على المريض النفسي .
٣- خطأ الطبيب النفسي متصلا بعقد العلاج : من الممكن ان يرتكب الطبيب النفسي أخطاء يتولد عنها ضررا للمريض أو لغيره خارج دائرة عقد العلاج مع المريض، وهذا أمر ليس بالمستبعد فالطبيب النفسي بشر، وفي كل زمان وفي كل مكان لا يمر يوم الا ويكون هناك شخص أو أكثر أصابه ضرر وشخص أو أكثر احدث هذا الضرر مباشرة أو تسببا، أو تداخلت مع ما صدر من هذا الأخير مداخلة أو أكثر من مثل القوة القاهرة أو عمل المضرور نفسه أو عمل الآخر[٤٦]. وذلك كان لا ينتبه الطبيب إلى أخطاء مطبعية بتحديد جرعة الدواء فيتسبب عن ذلك وفاة الشخص الذي تناول الدواء .

الفرع الثاني: الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الطبيب النفسي

The negligent nature of the psychiatrist's liability

المسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الحالة التي تنشأ خارج نطاق دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكًا سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض لذلك فهي ، تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[٤٧] وخطأ الطبيب النفسي هو تقصير في مسلك الطبيب أو انحرافه ، فهو إهمال الطبيب وانحرافه عن الأصول المستقرة في المهنة أي أن سلوك الطبيب لم يكن مطابقا لسلوك مماثل من نفس المستوى، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المماثلة المحيطة به . ونتناول الحديث عن المسئولية التقصيرية للطبيب النفسي كما يلي:

أولا: الاتجاه القائل بالمسئولية التقصيرية يذهب هذا الاتجاه [٤٨]إلى أن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب أثناء ممارسته للعمل الطبي تجاه المريض، وما ينجم عنها من ضرر للأخير، يستتبع مسئولية الطبيب التقصيرية وليست العقدية، لأن التزام الطبيب في هذا الصدد هو بذل عناية لا تحقيق نتيجة؛ أي التزام مصدره القانون وليس العقد. حتى لو كان هناك اتفاق (عقد) بين المريض النفسي والطبيب النفسي على الأجر، لأن هذا العقد لا علاقة له فيما يلتزم به الطبيب تجاه المريض، وإنما يرتب التزاما على عاتق المريض وحده يدفع الأجر.

واعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن مسئولية الطبيب تقصيرية على أساس أن الالتزام تقترب حسب وجهة نظرهم من الالتزامات التي يفرضها القانون وليس الالتزامات التعاقدية، وكذلك أن العقد الموقع بين الطرفين به التزام واحد وهو دفع المريض للطبيب الأجر، ولا يوجد فيه التزام آخر على الطبيب النفسي.[٤٩]

ثانيا: حجج انصار هذا الاتجاه إن حياة الإنسان ليست محلاً للتعاقد وهذا غير واقعي لأن وضع المريض تحت سيطرة الطبيب ليتصرف بجسمه كما يريد لا يجوز، وحياة وسلامته يحميها القانون والنظام العام وأي شيء غير ذلك يخضع الطبيب بسببه للمسئولية وفقاً الأحكام المسئولية التقصيرية [٥٠] و أن حالات الاستعجال والضرورة، كعلاج مريض في حالة غيبوبة في الطريق العام أو شخص عاجز لا يعرفه الطبيب ولا يمكنه الاتصال بممثله القانوني، تدخل ضمن دائرة المسئولية التقصيرية.

المطلب الثاني: الضابط في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب النفسي المدنية

The officer in determining the legal nature of the psychiatrist's civil liability

للمسؤولية المدنية الطبية طبيعتان وهما الطبيعة العقدية و الطبيعة التقصيرية و غالبا ما يثار التساؤل ماهي مسؤولية الطبيب النفسي هل هي مسؤولية عقدية؟ ام مسؤولية تقصيرية؟ و ما هو الضابط في تحديد طبيعة المسؤولية ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من التطرق الى طريقة العلاج هل هي بأراده المريض اي بمعنى ((العلاج الارادي)) ام بغير ارادته اي تلقي العلاج النفسي في المصحات النفسية وهو ما اطلق عليه المشرع العراقي ((الدخول غير الطوعي))ن لذلك ارتأينا الى ان نقسم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول العلاج النفسي بأراده المريض و في الفرع الثاني العلاج النفسي بدون ارادة المريض ووفقا للاتي:-

- الفرع الاول:- العلاج النفسي بأراده المريض.
- الفرع الثاني:- العلاج النفسي بدون ارادة المريض.

الفرع الاول: العلاج النفسي بأراده المريض

Psychotherapy at the patient's request

تلقي العلاج النفسي من قبل المريض بإرادته سواء بأنشاء الرابطة العلاجية مع الطبيب النفسي بعيادته الخاصة او من خلال دخوله الى المنشأة العلاجية ينشئ عقد علاج نفسي ما بين الطرفين بتوافر الشروط الخاصة لولادة العقد العلاجي و الذي يرتب على الطرفين لحقوق و التزامات .

عند الرجوع الى الاحكام القانونية في قانون الصحة النفسية العراقي النافذ نلاحظ ان المادة (١) نصت على ((...ويعد المريض طوعيا اذ ما راجع بإرادته المؤسسة

الصحية للمعالجة ...)) و الى المادة (١٠) من نظام الرعاية الصحية النفسية السعودي النافذ على((يكون الدخول إلى المنشأة العلاجية النفسية للعلاج اختيارياً، وذلك بموافقة خطية من المريض النفسي إذا كان قادراً على اتخاذ القرار بنفسه أو وليه - ويحق له الخروج متى أراد ذلك، إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي.))

نلاحظ ان القانونين تبنيا فقط الدخول الاختياري للمؤسسة الصحية للمعالجة النفسية ولم يتطرقا الى العلاج الارادي عند الطبيب النفسي وما من مانع لو كان هناك معالجة تشريعية للعلاج الطوعي بإرادة المريض النفسي عند الطبيب الاختصاص.

وهنا ايضا يثار تساؤل هل الدخول الارادي للمؤسسة الصحية لتلقي العلاج النفسي في المؤسسات الحكومية او الاهلية هو على حد سواء ام يجعل الطبيب النفسي في مراكز مختلفة .

للإجابة على هذا الفرض لابد من الاشارة الى ان نعرض الحالتين:

١- الدخول بإرادة المريض النفسي في المؤسسة الصحية الحكومية للعلاج النفسي:- في هذه الحالة يتبين لنا ان الطبيب هو موظف حكومي لدى المؤسسة الحكومية وهو خاضع للتعليمات و القوانين الخاصة بموظفي الدولة فهنا ارادة المريض وان كانت موجودة في تلقي العلاج فهي غير موجودة في اختيار الطبيب الحكومي ولا يمكن تصور وجود عقد مدني بينهما

٢- الدخول بإرادة المريض النفسي في المؤسسة الصحية الاهلية للعلاج النفسي:- في هذه الحالة فالطبيب هنا ليس موظفا حكوميا بل انه يمكن تصور وجود اشتراط لمصلحة الغير[٥١] و من الممكن ان تطبق عليها احكام المسؤولية العقدية.

و تأسيسا لما سبق فان توافر الارادة في تلقي العلاج النفسي تنشئ رابطة عقدية و تحكم العلاقة القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية العقدية. في حال كان لجوء المريض الى عيادة الطبيب الخاصة لغرض تلقي العلاج فضلا عن دخوله الارادي في المؤسسات الاهلية و باستطاعة المريض الرجوع على الطبيب النفسي بدعوى مباشرة على اساس المسؤولية العقدية .

اما في حال دخوله المؤسسات الحكومي لغرض العلاج النفسي فأننا نبتعد بالرغم من وجود الارادة عن طبيعة المسؤولية العقدية كل البعد و نكون امام مسؤولية تقصيرية .

الفرع الثاني: العلاج النفسي بدون ارادة المريض

Psychotherapy without the patient's consent

يكون الدخول اجباريا دون ارادة المريض في العديد من الاحيان فقد يوجد مريض عقلي في انتكاسة نفسية يكون فيها بحاجة إلى العلاج النفسي ولكنه غير مدرك

لذلك، فإن كانت حالته النفسية تشكل خطرا على نفسه أو على الآخرين، فيتقدم عادة أحد أفراد العائلة ويطلب من الأمن العام المساعدة لأخذ المريض رغما عنه إلى المستشفى. [٥٢].

عند الرجوع الى الاحكام القانونية في قانون الصحة النفسية العراقي النافذ نلاحظ ان المادة (١) نصت على ((... ويعد المريض غير طوعي اذا ما كانت مراجعته من دون ارادته لغرض المعالجة ....)) اما النظام السعودي فقد نظمه في المواد (١٢-١٣ -١٤) من نظام الرعاية الصحية النفسية .

عليه وحسب القانون العراقي نلاحظ ان العلاج لا يكون بإرادة المريض النفسي فلا يتصور وجود عقد بينه و بين الطبيب وفي حال وجود ضرر من الطبيب النفسي سواء في المنشاة الحكومية او الاهلية فان المطالبة القضائية تكون وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، و بعد تحليل نرى انه يتوقف تحديد طبيعة المسؤولية المدنية ما بين العقدية و التقصيرية على عنصرين الاول هو ارادة المريض و الثاني ان لا يكون الطبيب المعالج من الموظفين في المستشفيات الحكومية لأنه لا يمكن تصور ابرام عقد مدني للعلاج مع موظف حكومي.

الا اننا نرى ان طبيعة المسؤولية النفسي هي مسؤولية مهنية قائمة بحد ذاتها مبنية على الخطأ المهني.

المبحث الثالث: **المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي**

The professional civil liability of the psychiatrist

يمكننا ان نسند فكرة المسؤولية المهنية بشكل عام على اساس وجود طرفين بمراكز قانونية مختلفة الاول هو القوي صاحب الخبرة المهنية ((الطبيب النفسي)) و الاخر الطرف الضعيف ((المريض النفسي)) فضلا عن ارتكاب خطأ مهني من الطرف الاول الا وهو المهني مسببا الضرر للطرف الاخر و ما بين الخطأ المهني و الضرر الذي يرتب المسؤولية المهنية و وجود علاقة سببية و لغرض الاحاطة بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ووفقا للاتي:

- المطلب الاول: مفهوم المسؤولية المهنية للطبيب النفسي
- المطلب الثاني: اثار المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي.

المطلب الاول: **مفهوم المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي**

The concept of professional civil liability for a psychiatrist

لبيان مفهوم المسؤولية المهنية للطبيب النفسي لا بد من التطرق الى تعريف المسؤولية المهنية و اركانها و من ثم تحديد طبيعته القانونية عليه ارتأينا تقسيم المطلب وفقا للاتي:

- الفرع الاول: تعريف المسؤولية المهنية للطبيب النفسي و أركانها
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسؤوليه الطبيب النفسي المدنية المهنية.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية المهنية للطبيب النفسي وأركانها

Definition of the professional responsibility of a psychiatrist and its pillars

لتحديد تعريف المسؤولية المهنية و بيان اركانها لابد من تقسيم المبحث الى محورين و وفقا للاتي

- المحور الاول: تعريف المسؤولية المهنية للطبيب النفسي
- المحور الثاني: اركان المسؤولية المهنية للطبيب النفسي

المحور الأول: تعريف المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي

يمكننا تعريف المسؤولية المهنية بأنها جزاء للإخلال الطبيب النفسي بواجباته المهنية، أي أنها نتيجة للأخطاء التي يأتيها نتيجة اخلاله مسببة الضرر للمريض النفسي مخالفا فيها التزاماته القانونية أو اخلاقيات المهنة سواء عمدا أو بإهمال، و بعبارة اخرى ان تلك الاخطاء المهنية هي التي سببت الضرر ونشأت عنه مباشرة مما ترتب قيام المسؤولية المهنية. لذا تعد المسؤولية المهنية للطبيب النفسي من المواضيع المهمة لارتباطها بمعظم الحقوق التي يتعاملد بها الأشخاص في الوقت الحالي إن لم تكن أغلبها. ولكل شخص الحق في حماية حقوقه التي يتمتع بها أيا كان مصدرها.

و مع الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يتطرق لتعريف المسؤولية المهنية في القانون المدني فضلا لعدم تنظيمها اساسا.

المحور الثاني: اركان المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي

ترتكز المسؤولية المهنية للطبيب النفسي على ذات الاركان في المسؤولية المدنية الا وهي الخطأ المهني و الضرر و العلاقة السببية ما بين الخطأ المهني و الضرر وهذا ما سنتطرق اليه تباعا.

اولا: ركن الخطأ المهني

لا يمكن أن يقوم الخطأ المهني للطبيب النفسي مبدئيا إلا أثناء ممارسة مهنته، وهو ينجم عن الاخلال بأصولها وقواعدها الموضوعية والمتعارف عليها. لم يتناول المشرع العراقي تعريف هذا الخطأ حيث ترك هذه المسألة للفقه، حتى يتفادى حصر المسؤولية في نطاق معين وفي حدود عبارات معينة لضمان حماية أكثر للمضرور(المريض النفسي) جراء كثرة اخطاء الاطباء. وفي هذا الخصوص اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد المقصود بالخطأ المهني حيث عرفه البعض: " هو الخروج عن واجبات الحيطة والحذر التي تفرضها مهنة من المهن. فهو من هذا الجانب أكثر دقة وخصوصية اذ يقوم على عنصرين اساسين هما: مخالفة واجب الحيطة والحذر التي تفرضها الأصول الفنية، والجهل بالقواعد المهنية أو سوء التقدير للأمور الواجب عليه العلم بها وحسن تقديرها [٥٣]

كما عرفه البعض على أنه " الخطأ المهني ينشا حين يكون هناك اخلال بعقد يربط بين المهني ومستهلك خدماته أو بالالتزام المفروض قانونا على المهني"، وهناك من يرى أنه يأتي في تكوينه الإخلال بالتزام ببذل عناية مطلوبة أو تحقيق النتيجة المرجوة أثناء مزاولته المهنية[٥٤]

ويرى بعض الفقه بأنه " الخطأ الذي يتعلق بمهنة الشخص أثناء مزاولته إياها وهو غير الخطأ العادي الذي لا شان له بأصول الفن ذاته ويرى ايضا انه كل انحراف في سلوك الفن المألوف خطا مهنيا" [٥٥]

ومن خلال التعاريف المذكورة اعلاه يمكننا القول لا بد أن يستوفي الخطأ المهني ركنين أساسيين وهما: أولا الركن المادي: ويتمثل في التعدي أو الانحراف في المجال المهني، حيث يمكن تعريفه بأنه: "خروج الطبيب النفسي عن الاصول العلمية والتي هي تلك المبادئ والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظريا وعلميا في التزاماته القانونية و ما تفرضه عليه اخلاقيات المهنة، "، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعدي أو الانحراف من قبل الطبيب النفسي يتخذ صورتين: الصورة الأولى: التعدي او الانحراف السلبي، اذا تصرف المهني تصرفا يخالف مبدأ الاستقامة أو اذا ترك ما وجب فعله فيكون بذلك قد اتى بفعل سلبي يتمثل في الامتناع. الصورة الثانية: التعدي أو الانحراف الايجابي، ويكون ذلك في حالة إذا ما الى بفعل وجب تركه.

ثانيا الركن المعنوي: وهو الإدراك أو التمييز، حيث يعتبر فعل الطبيب النفسي خطأ مهنيا عندما يكون الطبيب مدركا بأنه قد اخل بالواجب التي فرضته عليه مهنته كون انه يفترض على الطبيب ان يكون حائزا على معارف كافية ضمن اختصاصه.

اما بالنسبة لشروط الخطأ المهني فيمكن ايجازها بالاتي:-

١- ان يكون مرتكب الخطأ المهني طبيبا نفسيا :بمعنى ارتباط صفة الخطأ المهني بصفة جوهرية بالشخص المخطئ كونه مهنيا و بطبيعة الحال يكون عالما بالتزاماته القانونية و اخلاقيات لمهنة .

٢- ارتكاب الطبيب النفسي للخطأ اثناء مزاولته المهنة: بمعنى لو ارتكب المهني ((الطبيب النفسي)) الخطأ اتجاه المريض خارج نطاق العمل كما لو دهسه عن طريق الخطأ بالسيارة فالخطأ هنا عادي و لا يرتبط بالمهنة و ان كان المخطئ هو الطبيب النفسي ((المهني)).

٣- ان يكون الخطأ المهني محققا و ثابتا: يعتبر الشرط هذا من أهم الشروط القيام وتوافر الخطأ المهني أن يكون خطأ المهني محققا وثابتا ومتميزا، بغض النظر عن طبيعته ودرجته وعليه يجب أن يكون الخطأ المنسوب للمهني ((الطبيب-النفسي)) ثابتا لا يتغير في جميع الأحوال، واضحا بصورة قاطعة لا احتمال

فيها وإذ يجب على القاضي أن يتأكد من وجود الخطأ وأن يكون ثابتا ثبوتا كافيا، وله الاستعانة بكل ما من شأنها يضفي وجه التحقيق والقطع على ثبوته وتحققه وتميزه وتأكده.

وقد عرف النظام السعودي الخطأ الطبي في المادة السابعة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ واللائحة التنفيذية الاصدار الثالث٣ ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م بأنه ((كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض. وتحدد الهيئة الصحية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض))، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

١. الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.
٢. الجهل بأمور فنيه يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها
٣ إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
٤. إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض.
٥. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
٦.استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كاف بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
٧. التقصير في الرقابة، والإشراف.
٨. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.

الركن الثاني : ركن الضرر:

يعرف الضرر الطبي بأنه ((حالة ناتجة عن فعل طبي مست الأذى جسم الشخص وقد يستتبع ذلك نقص في حال الشخص أو في عواطفه ومعنوياته))[٥٦].

ويتحقق الضرر الطبي في إصابة المريض النفسي بضرر وقد يكون هذا الضرر مادياً يمس مصلحة مادية أو يكون ضرراً أدبياً (معنوياً) يلحق الأذى بالمضرور في شعور أو عاطفته أو شرفه [٥٧]

اما بالنسبة لشروط الضرر الطبيهنالك مجموعة من الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الضرر الطبي لكي يتمكن المريض النفسي من مطالبة الطبيب النفسي المتسبب بالضرر والتعويض، وهي:

١- أن يكون الضرر الطبي شخصياً: أي أن يصيب المريض النفسي المطالب بالتعويض سواء كان طبيعياً أو معنوياً مع الحق لأولاده وورثته ومن يعيلهم المطالبة بالتعويض من الطبيب النفسي الذي تسبب في فقدان معيلهم الوحيد، ومن الجائز أن يكون الطبيب النفسي مسؤولاً عن تعويض من له علاقة

تجارية بالمريض كدائنه، ويحق أيضاً لم ارتد عليه ضرر الطبيب مطالبته بالتعويض[٥٨].

٢- أن يكون الضرر الطبي محققاً: أي محقق وقوعه فعلاً أو سيقع في وقت مستقبلي ولا يشمل الحال منه بل يشمل المستقبل، كخطأ الطبي اتجاه المريض الذي يصاب بعاهة دائمة تمنعه عن تحصيل كسب مادي له ولعائلته، فعاهته هنا موجودة، ولكن الخسارة بسببها تعتبر مستقبلية، ولكنها محققه .[٥٩]

٣- أن يكون الضرر الطبي مباشراً: أي يكون نتيجة مباشرة عن خطأ الطبيب النفسي المعالج ، ويحق للمريض المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المباشر.

٤- أن يتسبب الضرر الطبي بإصابة مصلحة مشروعة أو حق مكتسب للمريض النفسي: أي أن يقع هذا الضرر على مصلحة مشروعة للمريض أو حق من حقوقه المكتسبة قانوناً ولكنه لا يرتقي إلى الحق الثابت مع ضرورة عدم مخالفته للنظام العام والآداب، ومثال ذلك خطا الطبيب على جسم الإنسان ويؤدي ذلك إلى وفاة المريض[٦٠].

٥- الوضع الصحي السابق للمريض النفسي قبل تدخل الطبيب النفسي الجديد: أحياناً يكون المريض النفسي الذي يذهب للعلاج إلى طبيب نفسي معين قد أصيب بمرض سابق قبل تدخل الطبيب الجديد، فيصبح لزاماً التعرف على نسبة الضرر الناتج عن عمل الطبيب اللاحق من أجل تقدير قيمة التعويض المستحق، حيث يقوم الخبير القانوني بالعمل على تقدير نسبة الضرر الحقيقي بشكل موضوعي على أن يتم إنقاص مقدار الضرر السابق الذي كان قد أصاب المريض[٦١]

٦- تفويت الفرصة: وهو حالة حرمان الشخص المريض مرضا نفسيا من فرصة كان من المحتمل أن تعود عليه بالكسب ومثال ذلك حرمان المريض من الحياة نتيجة خطأ الطبيب الجراح إثر عملية وصف دواء خاطئ ادى الى وفاته او تعامل سيء ادى الى انتحاره .[٦٢]

وقد أدى تطور القضاء في فرنسا في المجالات الطبية إلى استحداث صورة جديدة من صور الضرر الطبي وتطلق عليها ضياع فرصة المريض للشفاء، أو بقائه على قيد الحياة وسبب ذلك خطأ الطبيب، وقد كانت المحاكم في فرنسا في البداية لا تعوض عن قوات الفرصة بحيث كانت تسوى بينها وبين الضرر الاحتمالي، ولكنها عدلت عن ذلك وقررت بوجوب التعويض، حيث ذهب الفقه الفرنسي إلى وجوب مسائلة الطبيب على ممارسته العمل الطبي الخاطئ ووجوب التعويض عن الخطأ المحقق الفرصة الشفاء وتفويت الفرصة.

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ المهني والضرر

إن توافر ركني الخطأ المهني والضرر وحدهما لا يكفي لقيام المسؤولية المهنية للطبيب النفسي، إذ لا بد من وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر.

طبيعية للخطأ المهني، فهي تعني أن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب خطأ المهني أثناء مزاولته المسته

تثير العلاقة السببية الكثير من الجدل في نطاق المسؤولية بوجه عام نظرا لدقتها وصعوبة الكشف عنها. وهذه العلاقة تبدو أكثر دقة وأشد غموضا في إطار المسؤولية المهنية، فالضرر الذي يحدثه الطبيب ألنفسي قد يقع نتيجة لأسباب متعددة أو لأسباب الأقدار وليس لسبب واحد كما أن السبب الواحد قد ينضي إلى أضرار متسلسلة، فأي الأسباب يأخذ بها؟ وهل بعد المربي مسؤولا عن هذه الأضرار بصفة كاملة ؟

بالقواعد العامة وللإجابة على هذه التساؤلات تتطرق إلى أهم النظريات التي قيلت في العلاقة السببية بالاستعانة.

١- نظرية تعادل الأسباب: تبنى هذه النظرية الفقيه الألماني " فون بيري" حيث يرى أن السبب هو مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة، ويتلخص مضمونها في أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر مهما كان قدر مساهمته فيه فإنه يعد من الأسباب التي أدت إلى حدوثه، بل على الأكثر من ذلك فإنها تقف جميعا في كفة واحدة وتصبح متكافئة في إحداث الضرر، غير أنه يشترط في كل منهما أن يكون مستقلا عن سواه ولا يعد نتيجة حتمية لغيره [٦٣]. ولقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات كونها لا تفرق بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة أو الفعالة، وأنها تسوي بين مناسبة حصول النتيجة والسبب المؤدي إليها لذلك ظهرت نظريات أخرى .

٢- نظرية السبب المنتج ومفاد هذه النظرية التي يأخذ بها الفقيه " فون كريس" أنها لا تأخذ بكل الأسباب التي أدت الى وقوع الضرر، وإنما تراعي السبب الذي أدى إلى حدوثه وهذا السبب هو السبب الفعال الذي كان له دور أساسي في إحداث الضرر، ونرى تطبيق هذه النظرية في كل التشريعات حيث برون تطبيق العلاقة السببية في حالة تعدد الأسباب بين الخطأ الفعال والضرر الحاصل من طرف الطبيب النفسي تجاه المريض النفسي[٦٤]

عليه اذا قام المريض النفسي باثبات الاركان الثلاث السابقة نرى انه لزم على الطبيب النفسي التعويض فاذا كانت طبيعة التزام الطبيب النفسي بذل عناية على المريض اثبات ركن الخطأ المهني وما ترتب عليه اما ان كان تحقيق نتيجة فعلى المريض اثبات ذلك ايضا و ما ترتب عليه من ضرر و اثبات الرابطة السببية .

و للطبيب النفسي دفع المسؤولية بإثباته اتخاذ الحيطة و الحذر في حال كانت طبيعة التزامه بذل عناية و اثبات وجود السبب الاجنبي ان كان التزامه تحقيق نتيجة.
وقد يثار السؤال ماذا لو ترتب الضرر نتيجة عدم التزام المريض النفسي ففي هذه الحالة لا يسال الطبيب النفسي الا ان كان مشاركا بخطاه المهني.

المطلب الثاني: اثار المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي

The implications of the professional civil liability of the psychiatrist

اذا وجد الخطأ المهني و الضرر والعلاقة السببية ينتج عن ذلك وجود المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي مما يؤدي بدوره الى حق المريض النفسي المطالبة بالتعويض فضلا عن ذلك يقع على عاتق الجهة المسؤولة عن الطبيب النفسي ((المؤسسة او نقابة الاطباء)) ايقاع العقوبة التأديبية على الطبيب النفسي وهذا ما سوف نفصله تباعا و كالاتي:

- الفرع الاول :- تأديب الطبيب النفسي.
- الفرع الثاني:- المطالبة بالتعويض.

الفرع الاول: تأديب الطبيب النفسيDisciplining the psychiatrist

سنتناول في هذا الفرع الوسيلة التأديبية المتبعة من قبل وزارة الصحة ونقابة الأطباء تجاه الطبيب النفسي الذي يثبت قيامه بارتكاب أخطاء طبية اتجاه المرضى النفسيين ويتم هذا العمل من خلال لجال طبية متخصصة وحسب الأصول المهنية المطبقة وبعد أن يتم دراسة الشكوى المقدمة ضد الطيب النفسي وفي حال ثبوت الخطأ الطبي فإن الطبيب يكون أمام مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية وايضاً تأديبية وهي محل بحثنا هنا.
وعلى ارض الواقع هناك عدة عقوبات تأديبية على نطاق القانونين العراقي والسعودي ، المسؤولية التأديبية للطبيب ترتبط بشكل عام بسلوك الطبيب في ادائه لواجباته المهنية، وهذا السلوك ادرجته الوقائع وكذلك القوانين المنظمة لمهنة الطب والزمت الاطباء التقيد بها. لقد نصت الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من قانون ممارسة الطب في العراق رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بقولها ((تطبق الاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يخص جلب الطبيب والمتهم امام اللجنة الطبية الانضباطية أو المجلس الصحي وكذلك عند استقدام الشهود)) ويعد هذا النص تطوراً في التشريع العراقي إذ أشار إلى تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على أصحاب المهن الطبية .
في عام ١٩٨٤ صدر قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ الذي خصص الفصل الخامس منه للأحكام الانضباطية إذ نصت المادة الخامسة والعشرون منه على عقوبات انضباطية منها (التنبيه والانذار والغرامة والمنع من ممارسة

المهنة بشكل مؤقت) وقررت المادة السادسة والعشرون من القانون نفسه (إذا وجدت لجنة الانضباط أن الفعل المنسوب إلى العضو يشكل جريمة فعليها أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة مع اوراق القضية ولا يمنع الحكم بالبراءة بعد ذلك من اتخاذ الاجراءات الانضباطية ضده وفق احكام هذا القانون بعد تلقي النقابة الشكوى التي يقدمها المريض المتضرر أو من ينوب عنه على أن تكون مكتوبة بشكل واضح ومكتوب فيها ما حصل بشكل مفصل عليه تقوم النقابة بأرسال نسخة من الشكوى إلى الطبيب وعليه الرد عليها، وإذا تبين للنقابة صحة الشكوى تقوم بإرسال نسخة منها إلى اللجنة الفرعية التي يوجد فيها لجنة الانضباط المكونة من رئيس وعضوين التي بدورها تقرر العقوبة على الطبيب المقدمة بحقه الشكوى ..
أما إذا كان الطبيب النفسي المشكو منه يعمل موظفاً عاماً فإنه يخضع للأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية الذي يحدد الاجراءات والجزاءات التأديبية التي تفرض على الطبيب من خلال اللجان التحقيقية التي تشكلها وزارة الصحة، .
اما في السعودية فقد نظم العقوبات التأديبية نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ واللائحة التنفيذية الاصدار الثالث١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م في الفرع الثالث بعنوان المسؤولية التأديبية بـ (المادة الحادية و الثلاثون – المادة الثانية و الثلاثون).

الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض Claim compensation

إن التعويض عن المسؤولية المهنية الطبية بشكل عام و مسؤولية الطبيب النفسي المهنية بشكل خاص لازال يخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ولم يخصها المشرع العراقي بتنظيم قانوني مستقل فالأساس الاخلاقي المسؤولية الطبيب عن اخطائه المهنية يتجه نحو نتائج الفعل وليس نحو قصد الفاعل ونيته القضاء هو الوسيلة التي من خلالها يستطيع المريض النفسي المتضرر الحصول على التعويض من خلال إقامة الدعوى كأي دعوى مدنية أو من خلال الادعاء بالحق المدني في الحالات التي يشكل فيها الخطأ الطبي جريمة [٦٥]إذ تخضع دعوى المسؤولية المدنية المهنية للطبيب للأحكام العامة في المسؤولية المدنية ويكون اطرافها (المريض النفسي) وهو الشخص الذي أصابه الضرر نتيجة العمل الطبي الخاطئ فيثبت له الحق بداية، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً وفي حالة وفاته ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض إلى خلفه [٦٦]، فإذا كان الضرر الذي لحق بالمريض مادياً انتقل الحق بالتعويض عنه إلى ورثته كل بحسب نصيبه . وبعكسه إذا كان الضرر معنوياً فلا ينتقل إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية [٦٧]
أما الطرف الثاني في الدعوى فهو المدعى عليه وهو الشخص المسؤول عن الفعل الضار أو نائبه أو خلفه سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو مسؤولاً عن

فعل غيره أو مسؤولاً عن الشيء الذي في حراسته عليه ، فأن الطبيب هو المسؤول المباشر عن أحداث الضرر الذي لحق بالمريض [٦٨]
اما بالنسبة للنظام السعودي فقد نظم احكام المسؤولية المدنية للطبيب ضمن الفصل الثالث تحت عنوان المسؤولية المهنية في الفرع الاول((المسؤولية المدنية))في المادتين السادسة و العشرون و السابعة و العشرون.
ونأمل من المشرع العراقي تنظيم احكام المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي بشكل خاص و الاطباء بشكل عام بنصوص قانونية لأنه لا جدوى من كون المسؤولية ذات طبيعة عقدية او تقصيرية فالمهم انها مسؤولية مدنية مهنية قائمة على اساس الخطأ المهني .

الخاتمة/ Conclusion

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم ((المسؤولية المدنية للطبيب النفسي)) توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات وكالاتي:

اولا:- النتائج

١- الخطأ كركن من اركان المسؤولية المدنية هو شرط لقيامها و الخطأ المهني هو اساس نهوض المسؤولية المهنية للطبيب النفسي.
٢- طبيعة التزام الطبيب النفسي ليست دائما بذل عناية فقد تكون في احيان ذات تحقيق نتيجة لأنها صادرة من شخص مهني ذو اختصاص.
٣- لم ينظم المشرع العراقي المسؤولية المدنية المهنية للأطباء بشكل عام و للأطباء النفسيين بشكل خاص.
٤- لا تنهض مسؤولية الطبيب النفسي مالم يتضرر المريض النفسي من الخطأ المهني.

ثانيا:- التوصيات

١- وضع تشريع خاص ينظم التزامات الطبيب النفسي اتجاه المريض النفسي.
٢- وضع تشريع خاص ينظم المسؤولية المدنية المهنية للأطباء متناولا فيها مسؤولية الطبيب النفسي المدنية المهنية لخلق التوازن ما بين الطرفين
٣- نشر الوعي القانوني في مجال الطب النفسي لان المرضى يعتبرون من الشرائح المهمة و الضعيفة في ذات الوقت.

الهوامش

١. [١]ينظر قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ العراقي النافذ المادة(٣)
٢. [١]ا.د احمد عكاشة و ا.د طارق عكاشة ، الطب النفسي المعاصر، ط١٥،مكتبة الانجلو المصرية ،مصر،٢٠١٠،ص٧٥٤.
٣. [١]ا.د احمد عكاشة ، مصدر سابق ، ص٨٢٧.
٤. [١])عرف الاخصائي النفسي في المادة الاولى من نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ بتاريخ ٢٠ /٩ /١٤٣٥هـ اللائحة التنفيذية الاصدار الثالث ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١
٥. ([١]) حمدي عبدالله عبدالعظيم، مهام الاخصائي النفسي في مجال الارشاد الطلابي،ط١ ،اولاد الشيخ للتراث،الجيزة ، مصر، ص١١

٦. (١) لعريبي فضيلة، دور الاخصائي النفساني الاكلينيكي في مصلحة الاستعجالات دراسة ميدانية بمستشفى الامومة و الطفولة لالة خيرة، رسالة ماجستير، شعبة علم النفس، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة عبدالحميد بن باديس ، ٢٠١٩،ص١٥.
٧. (١)المادة الاولى من نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ بتاريخ ٢٠ /٩ /١٤٣٥هـ اللائحة التنفيذية الاصدار الثالث ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١
٨. (١)المادة الاولى من نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ بتاريخ ٢٠ /٩ /١٤٣٥هـ اللائحة التنفيذية الاصدار الثالث ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١
٩. (١) د. سمير رضوان ، العلاج النفسي، ورقة بحثية منشورة على موقع الارشيف العربي.
١٠. (١)نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ بتاريخ ٢٠ /٩ /١٤٣٥هـ بلائحته التنفيذية الاصدار الثالث ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١
١١. (١)ايلي كلاس ، الخطأ الطبي ،ص١٣
١٢. (١) George D. POZGAR, Legal Aspects of Healthcare administration, Eighth Edition, ٢٠٠٢, p. ١٥٥.
١٣. (١) محمود موسى عيسى ، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن اعماله المهنية، رسالة ماجستير ،جامعة بيروت،٢٠٠٦،ص٤٨
١٤. (١) عادل حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٣،ص٢٥ ومابعدها
١٥. (١) نصت الفقرة ١٣ على(المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءاً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلى - للرعاية الصحية النفسية، أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة الحتمية على نفسه أو على الآخرين)
١٦. (١) اخلاص لطيف محمد ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية ، مجلة لارك للفلسفة و العلوم الاجتماعية المجلد (٤) العدد(٣٤) السنة ٢٠٢١ ، ص١١٧٥.
١٧. (١) اخلاص لطيف محمد ،مصدر سابق، ص١١٧٥.
١٨. (١) محمد سوار النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشق، ج ٢ ط٨ ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦٩.
١٩. (١) عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ،ص ٩٠٠
٢٠. (١) نشير إلى أن الفقيه الفرنسي Boyer ذهب إلى أن التزام الطبيب بالإعلام وإن كانت له الطبيعة قبل التعاقدية إلا أن ذلك لا ينال من حقيقة الأمر، إذ يظل هذا الالتزام التزاما متولدا عن العقد الطبي الأصلي. التفاصيل أكثر حول هذا الرأي انظر: خالد جمال أحمد حسان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦م، ص ٣٩٣ و ما بعدها.
٢١. (١) نشير إلى أن الفقيه الفرنسي Boyer ذهب إلى أن التزام الطبيب بالإعلام وإن كانت له الطبيعة قبل التعاقدية إلا أن ذلك لا ينال من حقيقة الأمر، إذ يظل هذا الالتزام التزاما متولدا عن العقد الطبي الأصلي. التفاصيل أكثر حول هذا الرأي انظر: خالد جمال أحمد حسان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦م، ص ٣٩٣ و ما بعدها
٢٢. (١) مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩م، ص ١٢٩.
٢٣. (١) ينظر حسين جليل القيصر، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي في نقل و زراعة الاعضاء البشرية (دراسة مقارنة) ، دار الكتاب ،بغداد ، العراق ، ص٤٠
٢٤. (١) أما في القانون الإنكليزي فقد توفرت حلول ومعالجات يمكن للمتعهد له أن يأخذ بها إذا ما عجز المتعهد عن الوفاء بتعهده، ولعل أهم تلك المعالجات هو ما اختطت قواعد العدالة من نهج خاص بالأمانة الحكمية (الضمنية) حين وظفت من وقت لآخر حسن النية بين الأطراف لتقول بنشوء علاقة ائتمانية بينهما بحيث يمكن على أساسها انتفاع الشخص بعقد لم يشترك فيه) نقلا عن ابراهيم علي حمادي الحلبوسي ، -الطبيعة العقدية للمسؤولية الطبية، مكتبة الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥، ص٧٨-٨٨
٢٥. (١) ينظر جاسم العبودي، المداخلات في إحداث الضرر تقصيرا مجلة العلوم القانونية المجلد (١٥) العدد (١) (٢) لسنة ٢٠٠٠ ص ٢٧٩ و حسين جليل القيصر ، مصدر سابق ص ٤٣ .
٢٦. (١) عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق ، ص ٨٤٧
٢٧. (١) أنظر أحمد سعد مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، مرجع سابق ، ص٢٢٩ - ٢٣٠
٢٨. (١) احمد الحياري ،المسؤولية المدنية للطبيب ، المرجع السابق ،ص١٩
٢٩. (١) وفاء ابو جميل ،الخطأ الطبي ، مرجع سابق، ص١٩
٣٠. (١) د. ندى سالم حمدون و د. ضحى النعمان، المسؤولية المدنية للطبيب النفسي ، مجلة لرافدين للحقوق. مج. ١٨، ع. ٥٧ (٢٠١٣)، ،ص١٤

٣١. [1] مفيدة خليل الصوي، أثر الارادة المنفردة في إنشاء العقد والالتزام مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٥م، ص ٢٦-٢٩.
٣٢. [1] د. طه عثمان أبو بكر المغربي المسؤولية الجنائية عن الاخطاء الطبية في مجال التوليد . رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة منصورة، دار الفكر والقانون.ص١٣٧
٣٣. [1] د طلال العجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب - دراسة فقهية قضائية مقارنة إربد. الأردن، عالم الكتب الحديث. ٢٠١١ ،ص ١٤٦
٣٤. [1] بختاوي سعاد، ، المسؤولية المدنية للمهني المدين، تخصص مسؤولية مهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، (٢٠١١-٢٠١٢) ، ص٦٤
٣٥. [1] عبد السلام التوتنجي ، المسؤولية المدنية للطبيب في القانون السوري والمصري والفرنسي، لا يوجد دار نشر ،القاهرة ١٩٦٦، ص ٢٩٢
٣٦. [1] أحمد الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ،ص١٢٧
٣٧. [1] قيس الصغير، المسؤولية المهنية الطبية في السعودية،ط١، لا يوجد دار نشر ، السعودية،١٩٩٦ص ١٧٦
٣٨. [1] أحمد الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥،ص١٣٤.
٣٩. [1] بسام المحتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق ،ط١، دار الايمان للنشر، دمشق ١٩٨٤ ،ص٢٨٣ و ما بعدها
٤٠. [1] أحمد الحياري، مصدر سابق،ص١٣١
٤١. [1] أحمد الحياري، مصدر سابق نفسه،ص١٣١
٤٢. [1] منير رياض حنا، المسؤولية الجزائية للأطباء و الصيادلة ، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩ ،ص١٤٤
٤٣. [1] بختاوي سعاد ، مصدر سابق،ص٥٧
٤٤. [1] ينظر الفقرة الاولى من المادة التاسعة و العشرون من قانون الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤
٤٥. [1] د. عبدالمجيد الحكيم و د.عبدالباقي الحكيم و د محمد طه البشير (الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني) ،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،١٩٨٠،ص٢٢٤
٤٦. [1] د. احمد الحياري ،مصدر سابق،ص١٥٠
٤٧. [1] محمد حسين منصور ،المسؤولية الطبية ،دار الجامعة الجديد ،الاسكندرية ،١٩٩٩،ص١٧١.

قائمة المصادر و المراجع

اولا:- القران الكريم

ثانيا:- الكتب القانونية باللغة العربية

i. احمد عكاشة و ا.د طارق عكاشة ، الطب النفسي المعاصر، ط١٥،مكتبة الانجلو المصرية ،مصر،٢٠١٠
ii. . عبدالمجيد الحكيم و د.عبدالباقي الحكيم و د محمد طه البشير (الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني) ،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة
iii. أحمد الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
iv. بسام المحتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق ،ط١، دار الايمان للنشر، دمشق ١٩٨٤
v. جاسم العبودي، المداخلات في إحداث الضرر تقصيرا مجلة العلوم القانونية المجلد (١٥) العدد (١) (٢) لسنة ٢٠٠٠
vi. حسين جليل القيصر، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي في نقل و زراعة الاعضاء البشرية (دراسة مقارنة) ، دار الكتاب ،بغداد ، العراق
vii. حمدي عبدالله عبدالعظيم، مهام الاخصائي النفسي في مجال الارشاد الطلابي،ط١ ،اولاد الشيخ للتراث،الجيزة ، مصر
viii. خالد جمال أحمد حسان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦م

ix. طلال العجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب - دراسة فقهية قضائية مقارنة إربد. الأردن، عالم الكتب الحديث. ٢٠١١
x. عادل حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٣
xi. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني
xii. عبد السلام التوتنجي، المسؤولية المدنية للطبيب في القانون السوري والمصري والفرنسي، لا يوجد دار نشر ،القاهرة ١٩٦٦
xiii. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩م
xiv. محمد حسين منصور ،المسؤولية الطبية ،دار الجامعة الجديد ،الاسكندرية ،١٩٩٩
xv. محمد سوار النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشق، ج ٢ ط٨ ، ١٩٩٦
xvi. مفيدة خليل الصوي، أثر الارادة المنفردة في إنشاء العقد والالتزام مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٥م
xvii. منير رياض حنا، المسؤولية الجزائية للأطباء و الصيادلة ، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩

ثالثا: رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه

i. بختاوي سعاد، ، المسؤولية المدنية للمهني المدين، تخصص مسؤولية مهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، (٢٠١١-٢٠١٢)
ii. . طه عثمان أبو بكر المغربي المسؤولية الجنائية عن الاخطاء الطبية في مجال التوليد . رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة منصورة، دار الفكر والقانون

رابعا : البحوث القانونية

i. اخلاص لطيف محمد ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية ، مجلة لارك للفلسفة و العلوم الاجتماعية المجلد (٤) العدد(٣٤) السنة ٢٠٢١
ii. د. ندى سالم حمدون و د. ضحى النعمان، المسؤولية المدنية للطبيب النفسي ، مجلة لرافدين للحقوق. مج. ١٨، ع. ٥٧ (٢٠١٣)

خامسا: القوانين العراقية

i. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل
ii. قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤
iii. قانون ممارسة الطب في العراق رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل
iv. قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

سادسا : الانظمة السعودية

i. نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ بتاريخ ٢٠ /٩ /١٤٣٥هـ اللائحة التنفيذية الاصدار الثالث ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
ii. نظام مزاولة المهن-الصحية الصادر-بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ واللائحة-التنفيذية الاصدار الثالث١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

سابعا: المؤلفات القانونية الاجنبية

George D. POZGAR, Legal Aspects of Healthcare administration, Eighth Edition, 2002.